

**جريمة الاختلاس الوظيفي
في ضوء قانون النزاهة العراقي
(دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)**

أ.م.د. نهلة عاشور منسي

Nahia Ashoor minse
E mail : nahlamirse@aliraqia.edu.iq

الحمد لله الذي وهب البشرية دين الإسلام ، وبعث إليهم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بشيراً ونذيراً ، فكان سراجها منيراً ، يضيء لها الطريق لينقذها من مآهات الفتن ، ما ظهر منها ، وما بطن ، وهذا يتجلى في خضم التطور العلمي والاداري والوظيفي. أما بعد: فان الوظيفة العامة ، واجب وطني مقدس ، وخدمة اجتماعية وأمانة عظيمة القدر ، تُشرف كل من يؤديها ، ذلك ان خدمة ابناء الشعب ، وتسهيل أمورهم ، ومساعدتهم بأخلاص على تحقيق امانتهم وتطلعاتهم المشروعة ، شرف كبير ، ولكنها ليست إمتياز لمن يلتحق بها ، أو تفضلاً على الجماهير ، فخدمة الموظف للمواطنين واجب يفرض عليه القانون ، ويحاسبه إذا أخل به إلا ان السلطات الممنوحة للموظف العام قد تستغل استغلالاً سيئاً وأثامياً ، للكسب غير المشروع على حساب ابناء الشعب ، وتكمن خطورة هذه الجريمة في انها ترتكب من فرد ، وضحاياه (المجني عليه) هو الشعب بأكمله ، ومن هذه الجرائم الاختلاس ، والرشوة، والغضب، وخيانة الامانة ، فان هذه الجرائم تمتص الاموال المخصصة للتنمية الصحية والتعليمية ، والخدمية ، والامنية ، فضلاً عن إنه اعتداء على حقوق المواطنة ، وتعتبر جريمة (الاختلاس) موضوع البحث من اكثر الجرائم انتشاراً واشدها خطورة في الاعتداء على المال العام ، مقارنة مع الجرائم الاخرى ، وذلك لان المال في هذه الجريمة يكون تحت يد الموظف مما يسهل الاستحواذ عليه، ورغم انتشار الاختلاس في بلدنا بشكل كبير ، وتناول الباحثين له بالدراسة ، إلا ان تلك الدراسات لا تزال غير كافية ، في تشخيص الظاهرة وعلاجها ، شرعاً وقانوناً ، ولا سيما في المجال الجنائي والقانون صادر في عام ١٩٦٩م ، وعليه بعض التعديلات ، إلا انه لم يحظ بالدراسة الكافية على أن حركة الاجتهاد القضائي بطيئة في هذا المجال . إن هذه الجريمة ، لا تزال في ارتفاع مستمر جداً، والاموال المختلسة، أكثر ارتفاعاً ما يشكل خطيراً كبيراً وتهديداً لاستقرار مؤسسات الدولة ، وأثر ذلك على الاقتصاد الوطني ، بشكل مخيف ، ولقد استشعرت بهذا الخطر الداهم (اعتداء الموظفين على المال العام) مثل أي مسلم في العالم الاسلامي ، فأردت بيان الحكم الشرعي والقانوني لمن يتعدى على المال العام ، والعقوبة التي تقررها الشريعة والقانون ، وطريق حمايته وأسأل الله سبحانه وتعالى ، ان يعيد هذه الأمة إلى دينها الحق .

وخطة البحث تضمنت ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريفات بمفردات البحث ، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول : تعريف الجريمة ، الموظف ، النزاهة.

المطلب الثاني : تعريف المال ، واهميته عند الفقهاء المسلمين .

المطلب الثالث: الجرائم التي تقع على المال العام .

المبحث الثاني : جريمة الاختلاس ، تعريفها ، اركانها ، المتطلبات المعنوية ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف جريمة الاختلاس .

المطلب الثاني : اركان جريمة الاختلاس بصورة مبسطة .

المطلب الثالث : المتطلبات المعنوية .

المبحث الثالث: حكم جريمة الاختلاس في الشريعة وقانون العقوبات العراقي، وقانون هيئة النزاهة العراقي ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم جريمة الاختلاس في الشريعة الاسلامية .

المطلب الثاني : عقوبة جريمة الاختلاس في قانون العقوبات العراقي.

المطلب الثالث: عقوبة جريمة الاختلاس في قانون هيئة النزاهة العراقي .

- وخاتمة وتوصيات .

المبحث الأول التعريفات بمفردات البحث

المطلب الأول : تعريف الجريمة ، الموظف ، النزاهة.

أولاً: تعريف الجريمة شرعاً: قال الماوردي: "الجرائم محظورات شرعية رَجَزَ اللهُ عنها بحد أو تعزير"^(١) ، والمحظور : هو عمل أمر نهى الله عنه ، أو عدم عمل أمرٍ ، أمر به. ^(٢) تعريف الجريمة في قانون العقوبات العراقي: هي كل تصرفٍ حرمة القانون سواء كان إيجابياً أو سلبياً ، كالترك والامتناع، عن مالم يرد نص، على عمل غير مشروع ، ناتج عن إرادة جنائية ، ويقرر القانون لها عقوبة ، أو تصرف احتياطياً. ^(٣)

ثانياً: تعريف الموظف : هو كل شخص تستخدمه الحكومة في خدمة داخله في الملاك الدائم الخاص بالموظفين، أو مجموعة الوظائف والدرجات المعينة المصادق عليها بموجب قانون الميزانية ، أو من قبل وزير المالية . (٤)

ثالثاً: تعريف النزاهة : النزاهة في اللغة : نزهُه عن الشيء : ابعده عنه ؛ يُقال: نزّه نفسه عن الاقذار ، والنزاهة : البعد عن السوء ، وترك الشبهات ، والتتزه: البعد عن الشيء ، وتصوّن وتتنزه عن الرذائل. (٥)

أما تعريف النزاهة شرعاً : هي عبارة عن اكتساب مالٍ ، من غير مهانةٍ ، ولا ظلمٍ. (٦)

وتعريف النزاهة في المصطلح المعاصر : هي الاستقامة ، وهو خلقٌ من الاخلاق الحميدة ، وفضيلة من الفضائل التي يتسم صاحبها بالصدق بالقول ، والاخلاص بالعمل وفق قواعد وضوابط أخلاقية يلتزمها الشخص على نفسه نتيجة ايمان بمعتقدٍ يثبت عليه ، وعكسها النفاق. (٧) وسوف يتم تأخير تعريف الاختلاس في مكانه.

المطلب الثاني : تعريف المال وأهميته عند الفقهاء المسلمين

أولاً: تعريف المال لغةً: عرفه ابن الأثير قال: المال في الاصل ما يمتلك من الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويمتلك من الاعيان ، واكثر ما يطلق المال عند العرب على الأبل ؛ لأنها كانت أكثر اموالهم. (٨)

وعرف الفقهاء المال تعريفات مختلفة : لقد عرفه الحنفية بعده تعريفات فقال ابن عابدين : المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ويمكن إدخاره لوقت الحاجة ، والمالية تثبت بشمول الناس كافة أو بعضهم . (٩)

وعرفه المالكية : وقال الشاطبي: هو ما يقع عليه الملك ، ويستبد به المالك عن غيره ، إذا أخذه من وجهه. (١٠)

وحكى السيوطي عن الإمام الشافعي أنه قال : لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها ، وتلزم مُتلفه ، وان قُلت : وما لا يطرحه الناس ، مثل الفلوس وما أشبه ذلك. (١١)

وعرفه الحنابلة : المال: هو ما يباح نفعه مطلقاً في كل الاحوال ، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة . (١٢)

وتعريف المال عند الإمام الشافعي هو المختارُ : لشمول هذا التعريف للاعيان والمنافع معاً، ومسايرته للتطور الانساني في الاعتماد بكثير من الاشياء التي زهد الفقهاء ، في أنها مالاً ، بينما اصبحت ذات قيمة في عصرنا هذا .

أما تعريف المال العام : عرفه الماوردي (رحمه الله) : هو كل مالٍ استحقه المسلمون ، ولم يتعين مالكة منهم ، فهو من حقوق بيت المال فإذا قبُض ، صار بالقبض مضافاً إلى حقوق بيت المال ، سواء أدخل إلى حرزه أم لم يدخل ؛ لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا المكان. (١٣)

ثانياً : المال والاهتمام الذي حظي به عند الفقهاء المسلمين .

يعتبر حفظ المال، هو الضرورة الخامسة من مقاصد الشريعة الاسلامية ، فالمال عصب الحياة ، وعدة الحرب ، وعماد السلم ، فيه تنال الحقوق وتؤدى الواجبات ، وبه يستطيع الإنسان يبني ويعمر ، وأن يصنع وينتج ، وبه يُصان العرض ، أن يُسلب ، والأرض أن تنهب ، والكرامة أن تداس ، أو تدنس ، ولا عجب أن يهتم الاسلام بالمال، ويعتبر إحدى الضروريات الخمس ، التي جاءت بها الشريعة للمحافظة عليها : " الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض، والمال" ويرى انه قوام الناس ، وبغيره لا تتحقق عمارة الدنيا .

لقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا ﴾ (١٤)

وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (١٥) فهناك أوامر كثيرة جداً ، والنصوص الامرة بالتكسب ، وصيانة النفس عن ذل الناس ، وعدم الاسراف - وهنا نريد المنع من الزوال والاختلال. (١٦)

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ (١٧) صيانة المال ؛ لأن أيتاء السفهاء المال تضييعها . (١٨)

لقوله صلى الله عليه وسلم في النهي عن تضييع المال : ((نهى عن القيل والقال وكثرة السؤال ، وأضاعاة المال)) (١٩) .

المطلب الثالث : الجرائم التي تقع على الأموال العامة

ومن وسائل حفظ المال من الزوال ، كما قلنا تحريم الاعتداء على المال بقوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ (٢٠) .

ومنها الجرائم التي تقع على الاموال العامة ، والخاصة ، كالسرقة والحراية ، والاختلاس ، والنهب ، والسطو ، والاحتتيال والاستيلاء .
السرقة

تعريف السرقة اصطلاحاً : هو أخذ المال خفية من حرز المثل ، بشرط أن يكون السارق مكلفاً ، وأن يسرق من المال قدر النصاب ، وأن

يسرقه من مكان محرز بجزز المثل ، والا يكون للسارق فيه مُلك ، أو شبه ملك ، وان تثبت السرقة بالبينة الشرعية . (٢١)

وحدة السرقة في الاسلام : عقوبة محددة بالشرع الإسلامي لحفظ المال من الزوال لقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢٢) وان تثبت السرقة بالبينة الشرعية عند القاضي الشرعي بعد الرفع إليه ، وهو الحد المخول بأقامة حد السرقة وهو قطع اليد اليمنى من الرسغ. (٢٣)

ثانياً : جريمة الحراية

الحراية لغةً : وهي مأخوذة من الحرب ، وهي ضد السلم . (٢٤)

تعريف الحراية شرعاً: هي البروز لأخذ المال ، أو لقتل ، أو لارهاب على سبيل المجاهرة ، مكابرةً ، اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث ، أو أخذ المال على وجه القهر ، بحيث يتعذر الغوث ، أو النجدة .

وحدة الحراية : وسيلة أخرى شرعية للحفاظ على المال بقوله تعالى : ﴿ أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُكَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ ﴾ (٢٥) والحد : ان تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى والعكس صحيح ، الصلب والقتل (٢٦) ، والتفصيل موجود في كتب الفقه . (٢٧)

فإذا السرقة تكون خفية ، والحراية تكون مغالبة ، ومكابرة ، وأما ما عدا ذلك من (نهبٍ ، أو غصبٍ ، أو إستيلاءٍ) فيطلقون عليه لفظ (الاختلاس) .

المبحث الثاني جريمة الاختلاس - تعريفها ، أركانها ، المتطلبات المعنوية

المطلب الأول : تعريف الاختلاس

أولاً تعريف الاختلاس لغة: قال ابن منظور : خلّس ، الخُلْسُ ، الاخذ في نُهْرِهِ، ومخالطة ؛ خلّسه ، يخلّسه خلْساً ، وخالسه أيّاه ، فهو خالِسٌ وخالس . (٢٨)

والاختلاس شرعاً : هو أخذ الشيء غير المحرز ، بحضرة صاحبه جهراً مع الهرب به ، ويكون بأستغلال صاحب المال ، بدون عليه ، وقد يتعطل له صاحب المال ، فيكون ثمة مغالبة. (٢٩)

وتعريف الاختلاس لفقهاء القانون : هو إخفاء موظف ، أو مكلفٍ بخدمة عامة مال أو متاع ، أو ورقة مثبتة لحقٍ ، أو غير ذلك مما وجد في حيازته ، ويتحقق بمعناه العام باستيلاء الجاني على المال المملوك للغير باستهداف تملكه ، سواء كان المال عائداً للدولة ، أو لأحدى الهيئات ، التي تسهم الدولة في مالها نصيباً ما ، أم كان عائداً للأفراد ، وسواء أختلس من موظف ، أو من في حكمه ، أو حصل في نطاق المعاملات الخاصة بالأفراد. (٣٠)

المطلب الثاني : أركان جريمة الاختلاس بصورة مبسطة

١. صفة الفاعل (الجاني) هي من جرائم الصفة تحتاج إلى أن يكون الفاعل فيها موظفاً ، أو مكلفاً بخدمة عامة . (٣١)
٢. قصد الفاعل (فعل الاختلاس) هو الاخفاء ،ويحصل في كل فعل من شأنه أظهار الموظف ، أو المكلف بخدمة عامة على المال بمظهر المالك ، ولو لم يترتب عليه خروج المال من حيازته فعلاً. (٣٢)
٣. محل الاختلاس : فانه يشمل كل شي يمكن حيازته مادياً أو معنوياً ، ويمكن الانتفاع به انتفاعاً مشروعاً ، ولا يخرج عن التعامل بطبيعته ، أو بحكم القانون ، لذلك يجب أن يكون المال منقولاً ذا قيمة مادية ، وان كان بالامكان ان يكون سند العقار بالتخصيص ، أو بالاتصال محلاً للاختلاس. (٣٣)
٤. يشترط في المال أن يكون في حيازة الموظف بسبب الوظيفة ، اي يجب أن توجد علاقة سببية بين الموظف والحيازة ، وسواء سلم المال تسليم مادي أو حكمي له . (٣٤)

إذا فهناك تشابه بين جريمة الاختلاس والسرقة في الوجوه التالية :

انهما تقعان على المال المنقول فكما يقع الاختلاس من قبل الموظف العام ، أو عامل في المؤسسات المالية الخاصة على المال الذي في حيازته ، تقع السرقة على مال منقول أيضاً ، فوجه الشبه هنا يتعلق (بموضوع الجريمة) وموضوع الجريمة هو المال المنقول ، وكون المال المنقول شرط أساس ، أما اذا لم يكن المال (محل الجريمة) منقولاً ، فلا تقوم جريمة السرقة ، ولا الاختلاس ، بل تقوم جريمة من نوع اخر ، بحسب الحال .

وكذلك تقوم الجريمة على سيطرة الجاني الفعلية في كلتا الجريمتين على منقول، وتوجيهه الى غير الغرض المخصص له ، لما يحقق الاعتداء على مصلحة قانونية حماها المشرع. (٣٥)

والسرقة الكبرى (الحرابة) أخذ المال مغالبة بغير رضا المجنى عليه ، وإذا كانت غير مغالبة، وبغير رضاه، فهي اختلاس وغصب .

المطلب الثالث: المتطلبات المعنوية

جريمة الاختلاس : هي جريمة عمدية لذلك يجب توفر (القصد الجرمي) العام لدى الجاني ، والذي يتحقق عناصره وهي: العلم والارادة ، أي: ان يعلم الجاني أن المال مملوك للغير ، ويعلم أنه سُلّم له بسبب الوظيفة ، وان تتجه الارادة إلى إخفاءه ، أو اختلاسه ، أما القصد الخاص ، فيتمثل بانصراف الارادة إلى التصرف بالمال ، تصرف المالك ، وذلك بضمه إلى ملكه ، ولا تنتفي الجريمة، إذا اراد الانتفاع فيه فقط، دون تملكه . (٣٦)

المبحث الثالث حكم جريمة الاختلاس في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات العراقي وقانون النزاهة العراقي

المطلب الأول: حكم جريمة الاختلاس في الشريعة الإسلامية .

جريمة الاختلاس في الشريعة الإسلامية من جرائم (التعازير) .

والتعزير: هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ، ويختلف حكمه باختلاف حاله ، وحال فاعله ، فيوافق الحدود ، من وجه إنه تأديب واستصلاح وزجر ، ويختلف باختلاف الذنب . (٣٧) ولم تحدد الشريعة الإسلامية عقوبة كل جريمة تعزيرية ، بل أكتفت بتقرير مجموعة العقوبات لهذه الجرائم ، تبدأ بأخف العقوبات ، وتنتهي بأشدّها ، وللقاضى سلطة تقديرية في ان يختار العقوبة في كل جريمة بما يلائم ظروف ارتكاب الجريمة غير محددة ، وعقوبتها غير مقدرة ، وقد نصت الشريعة على بعضها وتركت لولي الأمر ، النص على بعضها الآخر، حسب ما يحقق مصلحة الجماعة ، والنظام العام فيها. (٣٨) وتطبيقاً لذلك فان جريمة (الاختلاس) تُشكل جريمة من جرائم الحدود ، وفي حالة تخلف ركن من الاركان تشكل جريمة تعزيرية ، يترك أمر تحديد عقوبتها لولي الامر ، والجدير بالذكر ان احكام الشريعة الإسلامية جاءت عامة بحيث لا يمكن القول : ان المال المختلس والذي يوجب حد السرقة وهو القطع مال عام ، أو خاص ، من جهة أخرى لم يميز بلفظ السارق بين السرقة التي تقع من الموظف أو المستأمن أو العامل ، أو عامة الناس ، وهذا ما يوحي إليه قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٣٩) وبالنسبة لوجوب قطع يد المختلس للمال العام ، ثار خلاف بين الفقهاء المسلمين بين مؤيدٍ ومعارضٍ لذلك القطع على مذهبين :

المذهب الأول : القائلين (لا تقطع يد المختلس) وهم الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة (٤٠)، وهذا النوع من السرقة لا يدخل في جرائم الحدود ، بل الجرائم التعزيرية بترك تقدير عقوبتها لأولياء الأمور والقضاة سواء كان السارق من عامة الناس أو من عامة الموظفين ، شرط أن يكون المال من بيت مال المسلمين من جهة ، ومن جهة أخرى ، فالسارق له الحق فيما أخذ ، وأنما يسجن ، ويعاقب. (٤١)

واستدلوا اصحاب المذهب الأول بعدة أدلة :

١. عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((ليس على الخائن قطع ولا على المختلس)) . (٤٢)
٢. عن عبدالله بن عمر : ((ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن ، فعليه غرامة مثليه والعقوبة) . (٤٣)
٣. ((ان رجلاً ، سرق من بيت المال ، فكتب سعدٌ إلى عمرَ ، فكتب عمر إلى سعدٍ ، ليس عليه قطعٌ، له فيه نصيب)) (٤٤)
٤. عن ابن عباس رضي الله عنهما : ((ان عبداً سرق ، فلما رفع إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يقطع يده ، وقال: مال الله سرق بعضه بعضاً)) . (٤٥)

ونوقش :

بان هذه الأحاديث كلها ضعيفة ، ذلك بقولهم ان الشيء، إذا لم يكن محرراً فهو لقطة فخطأ ، فلا مدخل للسارق في اللقطة ، فاللقطة ما سقط عن صاحبه وصار في دار مضيفه ، واشترط الحرز باطل ، ولا مدخل للحرز فيما اقتضاه الاسم فمن اشترط الحرز ، فقد خالف الاجماع . (٤٦)

المذهب الثاني: القائلين (تقطع يد المختلس) وهم الظاهرية والمالكية (٤٧)، فقد قرروا قطع يد المختلس، باعتباره سارقاً، إذا بلغ مال المختلس

رد الاموال المختلسة، أو المستبدلة بها، أو قيمتها في حال بيعها، أو حجز الاموال اذا انتقلت ملكيتها إلى شخص آخر (المادة ١٨٣) .
استثناء المحكوم عليه من أحكام الافراج الشرطي، ولا تطبق بحقه قوانين العفو العام ، ولا قرارات تخفيف العقوبة ، ولا يطلق سراحه، إلا بعد استرداد الاموال المختلسة منه (المادة ٣٢١) ق .ع.

العقوبات التبعية : الحرمان من تولي الوظائف والخدمات كعقوبة تكميلية (المادة ١٠٠) ق .ع. (٦٢)

والملاحظ أن المشرع العراقي قد أعتبر :

• جريمة الاختلاس من جرائم الجنايات..لكون العقوبة هي السجن وذكر لفظ السجن مطلقا يعني السجن المؤقت بين ٥ إلى ١٥ سنة .
• ورفع المشرع العراقي العقوبة وجعلها السجن المؤبد أو المؤقت إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين أو الأمناء على الودائع أو الصيارفه .

• فضلا عن العقوبة يجب رد الأموال المختلسة أو المستبدلة بها او قيمتها في حال بيعها أو حجز الأموال إذا انتقلت ملكيتها إلى شخص آخر أو قيمه ما حصل عليه من منفعة او ربح .

• استثناء المحكوم عليه من أحكام الافراج الشرطي ولتطبيق بحقه قوانين العفو العام ولاقرارات تخفيف العقوبة ولا يطلق سراحه بانقضاء المدة المحكوم بها ما لم تسترد منه الأموال المختلسة .

• تطبق بحقه عقوبة الحرمان من الوظائف والخدمات التي كان يتولاها كعقوبة تبعية وقد يحرم من تولي بعض الوظائف والخدمات العامة كعقوبة تكميلية.

• عدلت المادة ٣١٥ عقوبات بقانون رقم ٣ في ١٩٩٠ الصادر من مجلس قياده الثورة المنحل وبهذا الخصوص صدر قرار ١٢٠ في ١٩٩٤ كذلك قرار ٣٨ في ١٩٩٣ وقرار ٤٨ في ١٩٩٥ اللذين (لم يجيز إطلاق سراح المتهم بجريمة الاختلاس سواء أكان في دور التحقيق أو المحاكمة حتى صدور حكم أو قرار فاصل في الدعوى)(٦٣)

المطلب الثالث :عقوبة جريمة الاختلاس وفق قانون هيئة النزاهة العراقي .

لابد من تعريف بهيئة النزاهة :

هيئة النزاهة العامة : هي مؤسسة ، دستورية ، وجهازاً مستقلاً ، ورئسياً في العراق لمكافحة الفساد يخضع لرقابة مجلس النواب حصراً (المادة ١٠٢ من الدستور) وتختص بجملة من الواجبات والصلاحيات وفقاً للأمر (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ ، والقانون التنظيمي الملحق به ، وقانون العقوبات رقم(١١) (لسنة ١٩٦٩) المعدل ، وقانون انضباط موظفي الدولة ، والقطاع الاشتراكي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ م ، وقانون ديوان الرقابة المالية ، والقوانين الاخرى النافذة.(٦٤)

من اختصاص الهيئة وفقاً لقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل إذ تختص الهيئة بالتحقيق في الجرائم الجنائية العديدة ومنها جريمة الاختلاس موضوع البحث .

يعاقب المختلس وفق المادة (٣١٥) و(٣١٦) من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (١١) لسنة ١٩٦٩ والمادة (٣١٧) ذاتها الأنفة الذكر في القانون ذاته إذا كان موضوع الجريمة في المادتين (٣١٥ ، ٣١٦) تقل عن خمسة دنانير جاز للمحكمة ان تحكم على الجاني بدلاً من العقوبة المقررة في المادتين المذكورتين .

المادة (٣٢١) يحكم فضلا عن العقوبات المبينة في مواد هذا الفصل برد ما اختلسه الجاني ، أو استولى عليه من مال أو قيمة ما حصل عليه منفعة أو ربح.(٦٥)

النتائج والتوصيات :

بعد هذا العرض الموجز البسيط لمفهوم جريمة الاختلاس الوظيفي في ضوء قانون النزاهة العراقي :

١ . تبين لنا مدى أهمية تلك الجريمة وخطورتها على المجتمع ، ولهذا نجد المشرع العراقي وعلى غرار التشريعات الجزائية قد اعطاها اهتماماً ورعاية فائقين ، ولهذا تكاد تكون معظم تلك التشريعات متشابهة في طريقه معالجة تلك الجريمة ، مع وجود اختلاف بسيط في مقدار العقوبة ، وغيرها .

٢ . جرائم الاموال كثيرة ومتعددة فبعضها عقوبة ضمن الحدود والاخرى تعزير .

٣. حفظ المال من المقاصد المهمة في الشريعة الاسلامية ، فقد حرمت الشريعة الاعتداء على المال بكل صوره من سرقة ، وحرابة ، واختلاس ، ورشوة ، وعصب ونهب.
٤. لقد عرف الفقهاء المسلمين المال بتعريفات ، وكان أشملها تعريف الإمام الشافعي (رحمه الله) بسبب شمول التعريف (للاعيان والمنافع معاً) ومسايرته للتطور الإنساني.
٥. الرقابة في الاسلام تتسم في تطبيقها بالشمولية ، حيث لا تتركز على فئة وظيفية معينة على حساب فئة اخرى ، بل تتركز على كافة منسوبي الجهاز الوظيفي في الدولة ، لما يحقق مقاصد الشرع الحنيف ، من حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .
٦. ذكرت اختلاف الفقهاء في عقوبة المختلس في الشريعة الاسلامية وفي قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م العقوبة الاصلية والتكميلية والتبعية .
٧. وعقوبة المختلس في قانون هيئة النزاهة العراقي هي تطبيق مواد قانون العقوبات العراقي النافذ (١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل .

التوصيات :

١. العمل على انكاء قانون العقوبات العراقي ، وتدعيمه ببعض النصوص التي توضح مفهوم الاختلاس ، والمال العام ، على غرار النصوص المتعلقة بتوضيح مفهوم الموظف العام .
٢. اعادة النظر ببعض النصوص في قانون العقوبات العراقي ، وذلك بما أنه العقوبة تعزيرية فللقاضي ان يصدر حكم مخففاً ويسيراً إلى ان يصل حد الاعدام حسب ما يراه مناسباً لملاسات الدعوى والوضع والادلة والشواهد.
٣. فتح الباب امام حوائج الناس وتظلماتهم ، وهذه انجح الوسائل لتفعيل رقابة الامة ، بحيث يفتح الحاكم بابه لمن هم تحت ولايته ، ليرفعوا تظلمهم واقتراحاتهم .
٤. مراقبة الحاكم للعمالة ، ثم مراقبة الشعب على الجميع ، إلا أننا لا نجد هذه الانواع الرقابية مطبقة في الدولة العربية مما زاد استثناء الفساد والاعتداء على الاموال العامة .
٥. عملية تعيين الموظفين ، يعترها الكثير من السلبيات حيث تفتح الباب أمام تحكم الاهواء ، والاعتبارات الشخصية ، ويتم الاختيار على أساس الصلات الشخصية والاسرية أو الحزبية ، وهذه مفسدة عظيمة نوصي باختيار الاصلاح والاكفاً لشغل الوظائف باعتبار الموظف معول عليه اقامة الدين وجلب المصالح للعباد.
٦. تعيين الاصلاح وذلك باختيار من له سلطة في التعيين في وظائف عامة ومن له الكفاءة والقدرة والامانة على ادارة هذه الوظيفة من وزراء ، ومحافظين ، والمدراء العامين ، ووكلاء الوزارات.
٧. الضرب على أيدي المفسدين الذين يحابون ويتسترون على هذه الجرائم المخلة بأمن ومواطنة المواطنين ، بتشديد أقصى العقوبة في حقهم ، ليكون عبرة لمن تسول له نفسه بالاقتراب من الاموال العامة .
٨. أرجو الأخذ بنظر الاعتبار في مسألة (قد ينهم أحد الاشخاص باختلاس مبلغ تافه) بدعوى، رغم ان المبلغ واضح الدلالة بحدوث خطأ يتعرض له كل انسان ، وهذه تحدث في المصارف أو القضايا المالية نتيجة الجمع الخطأ ، وقد يتخذ بعض المتربصين بالموظف المستقيم للاطاحة به بسبب هذا الخطأ في مبلغ تافه ، لا يمكن لأحد الاستفادة من هكذا مبلغ ، وتكون اساءة لسمعته ولسمعته عائلته والاطاحة بمستقبله .
٩. الاهتمام بالحاجات الضرورية للموظف وتوفيرها بشكل يضمن له اشباعه ، وذلك بان يكون راتبه يتناسب مع الغلاء المعيشي حتى يعيش حياة مستقرة ، كريمة .
١٠. ضرورة امتثال جميع الموظفين في الدولة باختلاف درجاتهم لسلوك الحسن ، والتصرف الرصين حتى يكون قدوة للآخرين .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الاحكام السلطانية : لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) دار الحديث ، القاهرة .
٢. ارواء الغليل ، لمحمد بن ناصر الالباني (ت ١٤٢٠هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣. اسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لمحمد بن زكريا زين الدين بن يحيى السنكي (ت ٩٢٦هـ) دار الكتاب الاسلامي .
٤. الاشباه والنظائر : لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .
٥. إعلام الموقعين من رب العالمين ، لمحمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ) دار الجبل ، بيروت ، ١٩٧٣م
٦. الاقناع على مسائل الاجماع ، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي ابن القطان(ت ٦٢٨هـ) ، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي ، مطبعة الفاروق الحديثة ، ٢٠٠٤م .
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين ابو بكر مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٧٨هـ) ط٢ ، دار الكتب العلمية
٨. التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، لعبد القادر عودة (ت ١٩٥٤م) ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
٩. التعجيل مالم يخرج في ارواء الغليل ، لعبد العزيز بن مرزوق الطرقي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
١٠. التعريفات الفقهية : لمحمد عميم الاحسان المجددي البركتي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
١١. التقرير السنوي لهيئة النزاهة العامة لسنة ٢٠٠٤ ، أعداد لجنة من هيئة النزاهة العامة ، بغداد ، آذار ، ٢٠٠٥م .
١٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٣. الجرائم المضرة بالمصلحة : لمحمد عوض ، نقلاً عن الدكتور نائل صالح ، الاسكندرية ، ١٩٨٥م .
١٤. حاشية الصاوي وهي (بلغة السالك لأقرب المسالك) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي (ت ١٢٤١هـ) دار المعارف
١٥. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار المعروف بحاشية ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
١٦. الحماية الجزائية للمال العام ، لنوفل علي عبدالله صفو الدليمي ، دراسة مقارنة ، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠٠٥ .
١٧. دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الارادات ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ) عالم الكتب، ط١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
١٨. الروض المربع شرح زاد المستنقع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ) ، دار المؤيد ، مؤسسة الرسالة
١٩. سنن أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد الأزدي (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت.
٢٠. سنن الترمذي ، لأبي عيسى بن عيسى الترمذي ، تحقيق: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٨م .
٢١. شرح الزرقاني على مختصر خليل ، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
٢٢. شرح السنة ، لمحيي السنة ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الغراء البغوي (ت ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
٢٣. قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ (المعدل).
٢٤. قانون العقوبات ، القسم الخاص ، محمد زكي ابو عمارة ، والجرائم الواقعة على الأموال ، للدكتور نائل صالح ، عمان ، ١٩٨٩م
٢٥. قانون العقوبات الخاص ، للدكتور حسين صادق المرصفاوي ، دار الفكر العربي ، مصر - القاهرة
٢٦. قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م ، المصدر : جريدة الوقائع العراقية رقم العدد (١١٧٨) تاريخ العدد: ١٩٦٩/٢/١٥م .
٢٧. قانون العقوبات العراقي النافذ (المادة ٣١٥) ، وقانون العقوبات (القسم الخاص) لمحمد زكي أبو عامر ، ط٢ ، مطبعة التوني ، ١٩٨٩م
٢٨. قانون العقوبات المقارن - القسم الخاص ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، جلال حزني وشركاؤه ، ١٩٧٤م .
٢٩. المحلى بالآثار ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ) دار الفكر ، بيروت .
٣٠. المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

٣١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٢. مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر العبسي (ت ٢٣٥هـ) تحقيق: محمد عوامه، المطبعة السلفية.
٣٣. المعجم الاشتقاقي في المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد حسن حسن جبل، مكتبة الآداب، القاهرة، ط ١، ٢٠١٠م: عدد الاجزاء الأربعة في ترقيم واحد مستمر.
٣٤. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية المعاصرة، لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، دار الدعوة، القاهرة.
٣٥. مغني المحتاج إلى شرح الفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشيريني (ت ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٦. المغني لابن قدامة المقدسي (ت ٦٣٠هـ) مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٣٧. المفاتيح في شرح المصباح، لحسين بن محمود بن الحسن الشيرازي (ت ٧٢٧هـ)، دار النوادر، وهو من اصدارات وزارة الاوقاف الكويتية، ط ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
٣٨. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن عيش، ابو عبدالله المالكي (ت ١٢٩٩هـ) دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م.
٣٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية.
٤٠. الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ) تحقيق: ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٤١. الموسوعة الجنائية، لجندي عبد الملك، دار المؤلفات القانونية، بيروت - لبنان، ١٩٤١م.
٤٢. النهاية في غريب الحديث والاثر: لمجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

المواقع الالكترونية:

٤٣. Wikipedia.org

٤٤. موقع <https://www.facebook.com/Qai82s/posts/707147409454749>

الهوامش

- (١) الاحكام السلطانية: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) دار الحديث، القاهرة: ص ٣٢٢.
- (٢) التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة (ت ١٩٥٤م)، دار الكتاب العربي، بيروت: ٣٤٢/١.
- (٣) ينظر: قانون العقوبات العراقي استناداً إلى المادة (١٩) للفقرة (٤).
- (٤) ينظر: قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ (المعدل).
- (٥) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية المعاصرة، لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، دار الدعوة، القاهرة: ٩١٥/٢.
- (٦) التعريفات الفقهية: لمحمد عميم الاحسان المجددي البركتي، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ص ٢٢٧.
- (٧) Wikipedia.org
- (٨) النهاية في غريب الحديث والاثر: لمجد الدين ابو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ٣٧٣/٤.
- (٩) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار المعروف بحاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٥٠١/٤.
- (١٠) ينظر: الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ) تحقيق: ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٣٢/٢.

(١١) ينظر: الاشباه والنظائر : لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م : ص ٣٢٧ .

(١٢) ينظر: دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الارادات ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ) عالم الكتب، ط ١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م : ٧/٢ .

(١٣) الاحكام السلطانية للماوردي : ص ٣١٥ .

(١٤) سورة الملك : الآية (١٥) .

(١٥) سورة الجمعة : الآية (١٠) .

(١٦) ينظر: الموافقات للشاطبي: ٣٤٨/٤ .

(١٧) سورة النساء : الآية (٥) .

(١٨) ينظر: الموافقات للشاطبي: ٣٣٨/٤ .

(١٩) رواه البخاري في صحيحه ، باب (ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه)، رقم الحديث : (٦٨٤٦) : ٣٦٥٩/٦ ؛ ومسلم في

صحيحه ، باب (النهي عن كثرة المسائل) رقم الحديث (٥٩٣) : ١٣٤١/٣ .

(٢٠) سورة النساء : الآية (٢٩) .

(٢١) ينظر : مغني المحتاج إلى شرح الفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشرييني (ت ٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية ، ط ١ ،

١٤١٥هـ - ١٩٩٤م : ٤٦٥/٥ ؛ والروض المربع شرح زاد المستتقع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ) ، دار المؤيد ، مؤسسة الرسالة : ص ٦٧٣ ؛ وحاشية الصاوي وهي (بلغت السالك لأقرب المسالك) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي (ت ١٢٤١هـ) دار المعارف : ٤٦٩/٤ .

(٢٢) سورة المائدة : الآية (٣٨) .

(٢٣) مغني المحتاج : ٤٦٥/٥ ، والروض المربع : ٤٠٤/٣ ، وحاشية الصاوي : ٤٧٠/٤ .

(٢٤) المعجم الاشتقاقي في المؤصل لألفاظ القرآن الكريم ، لمحمد حسن حسن جبل ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠١٠م : عدد الاجزاء الأربعة في ترقيم واحد مستمر : ٤٠٢/١ .

(٢٥) ينظر : حاشية الصاوي : ٤٩٣/٤ ؛ الاشراف على نكت مسائل الخلاف : ٢٦٨/٢ .

(٢٦) سورة المائدة : الآية (٣٣) .

(٢٧) ينظر: (التفصيل) الاشراف نكت مسائل الخلاف : ٢٦٩/٢ ، وحاشية الصاوي : ٤٩٤/٤ ، الاقناع على مسائل الاجماع ، لعلي بن

محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي ابن القطان (ت ٦٢٨هـ) ، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي ، مطبعة الفاروق الحديثة ، ٢٠٠٤م : ٢٦٨/٢ .

(٢٨) لسان العرب : لابن منظور : ٦٥/٦ .

(٢٩) ينظر: حاشية ابن عابدين : ٩٤/٤ ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد بن أحمد بن عيش ، ابو عبدالله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)

دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٩م : ٣٢٥/٩ ؛ واسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لمحمد بن زكريا زين الدين بن يحيى السنكي

(ت ٩٢٦هـ) دار الكتاب الاسلامي : ١٤٦/٤ ، وإعلام الموقعين من رب العالمين ، لمحمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ) دار الجبل ، بيروت ،

١٩٧٣م : ٨١/٢ .

(٣٠) ينظر : قانون العقوبات العراقي النافذ (المادة ٣١٥) ، وقانون العقوبات (القسم الخاص) لمحمد زكي أبو عامر ، ط ٢ ، مطبعة التوني ، ١٩٨٩م : ص ١٦٧ .

(٣١) يراجع قانون العقوبات العراقي المادة (٣١٥) ، ومبادئ القانون الاداري المقارن ، لسليمان الطماوي ، ١٩٥٦م : ص ٣٩ .

(٣٢) ينظر: الجرائم المضرة بالمصلحة : لمحمد عوض ، نقلاً عن الدكتور نائل صالح ، الاسكندرية ، ١٩٨٥م : ص ١٣٨ .

(٣٣) ينظر : الموسوعة الجنائية ، لجندي عبد الملك ، دار المؤلفات القانونية ، بيروت - لبنان ، ١٩٤١م : ٢٠٠/٤ .

(٣٤) ينظر : قانون العقوبات الخاص ، للدكتور حسين صادق المرصفاوي ، دار الفكر العربي ، مصر - القاهرة : ص ٧٦ وما بعدها .

- (٣٥) ينظر : قانون العقوبات ، القسم الخاص ، محمد زكي ابو عمارة ، والجرائم الواقعة على الأموال ، للدكتور نائل صالح ، عمان ، ١٩٨٩م : ص٢٣٦.
- (٣٦) قانون العقوبات المقارن - القسم الخاص ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، جلال حزي وشركاؤه ، ١٩٧٤م : ص٢٧٤؛ والحماية الجزائية للمال العام ، لنوفل علي عبدالله صفو الدليمي ، دراسة مقارنة ، دار هومة ، الجزائر ، ٢٠٠٥ : ص٢٠٢ وما بعدها .
- (٣٧) ينظر : الاحكام السلطانية للماوردي : ص٣٤٤ .
- (٣٨) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة : ١/٨٠ ، ٢٤٩ .
- (٣٩) سورة المائدة : الآية (٣٨) .
- (٤٠) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين ابو بكر مسعود بن أحمد الكاساني (ت٥٧٨هـ) ط٢ ، دار الكتب العلمية : ٥٦/٧؛ والمهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية : ٣/٣٥٣ ، واسنى المطالب في شرح روض الطالب : ٤/١٤٧ ، والمغني لابن قدامة المقدسي (ت٦٣٠هـ) مكتبة القاهرة ، بدون طبعة ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م : ٩/١٠٤ .
- (٤١) ينظر: المحلى بالآثار ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ) دار الفكر ، بيروت : ١٢/٣٠٤ .
- (٤٢) الحديث رواه الترمذي في سننه ، باب (ما جاء في الخائن والمختلس) برقم (١٤٤٨) : ٣/١٠٤ ، وأعله أبو داود وغيره ، بان ابن جريح لم يسمعه من ابن الزبير ، لأبي عيسى بن عيسى الترمذي ، تحقيق: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ورواه أبي داود في سننه ، برقم (٢٤٠٣) : ٨/٦٣ ؛ ينظر : ارواء الغليل ، لمحمد بن ناصر الالباني (ت١٤٢٠هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م : ٨/٦٢ ، ٦٣ .
- (٤٣) رواه أبو داود في سننه ، باب (مالا قطع فيه) برقم (٤٣٩٠) : ٣/١٣٧ ، قال: أبو داود (حديث حسن)، سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد الازدي (ت٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت .
- (٤٤) الحديث رواه ابن أبي شيبه في مصنفه ، باب (الرجل يسرق من بيت المال) ، برقم (٢٩١٥٦) : ١٠/٢٠ ، لأبي بكر العبيسي (ت٢٣٥هـ) تحقيق: محمد عوامه ، المطبعة السلفية ، قال الالباني في ارواء الغليل : الحديث اسناده منقطع ضعيف : ٨/٧٦ .
- (٤٥) الحديث رواه البيهقي في سننه الكبرى ، باب(العبد يسرق متاع سيده) برقم (١٧٧٦٧) : ٨/٢٨٢ ، قيل اسناده ضعيف في ظاهره إلا أن له علة ، وفي متنه اضطراب ، ينظر: التعجيل مالم يخرج في ارواء الغليل ، لعبدالعزیز بن مرزوق الطرقي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م : ١/٥١٧ .
- (٤٦) المحلى لابن حزم : ٣٠٩/١٢ وما بعدها .
- (٤٧) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت١٠٩٩هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م : ٨/١٨٢ ، والمحلى لابن حزم : ١٢/٣٠٤ .
- (٤٨) ينظر : المغني لابن قدامه : ٩/١٠٤ .
- (٤٩) ينظر : شرح السنة ، لمحيي السنة ابو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الغراء البغوي (ت٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م : ١٠/٣٢٢ .
- (٥٠) سورة المائدة : الآية (٣٨) .
- (٥١) المحلى لابن حزم : ٣٠٩/١٢ وما بعدها .
- (٥٢) حديث المخزومية في البخاري بعدة الفاظ (سُرقت ، وحدثت) رقم الحديث (٣٢٨٨) : ٣/١٢٨٢ ، وحديث برقم (٦٤٠٦) :
- (٥٣) باب (كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان) ، وفي صحيح مسلم : بلفظ (حدثت) باب(قطع السارق الشريف وغيره) برقم (١٦٨٨) : ٣/١٣٦١ ، صحيح مسلم ، طبعة التراث العربي، بيروت .
- (٥٤) الحديث رواه البخاري في صحيحه ، باب(لعن السارق إذا لم يسم) برقم(٦٤٠١) : ٦/٩ ، وباب قوله تعالى: (والسارق والسارقة) برقم(٦٤١٤) : ٦/٢٤٩٣ ، ورواه مسلم في صحيحه ، باب(حد السرقة ونصابها) برقم (٢٦٨٧) : ٣/١٣١٤ .
- (٥٥) ينظر: المحلى لابن حزم : ٣١٠/١٢ ، وفيه تفصيل للمسألة .

(٥٥) سورة النجم : الآيتان (٣-٤).

(٥٦) ينظر: المغني لابن قدامه: ٣٠٧/٩، وشرح منتهى الارادات : ٦٤٧/١، (طبعة عالم الكتب)

(٥٧) الحديث رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ، برقم(٢٣٠٢) : ٥٥/٢ ، حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، المستدرک على الصحيحين ، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ-١٩٩٠م ، وفي السنن الكبرى للبيهقي ، باب(العارية المضمونة) برقم(١١٥٩٣) : ٢٧/١٢ .

(٥٨) ينظر: المغني لابن قدامه : ٣٠٥/٩ .

(٥٩) الحديث رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين برقم(٢٥٨٤) : ١٣٨/٣ ، وقيل حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ورواه أبي داود في سننه ، باب (في عقوبة الغال) برقم(٢٧١٣) : ٦٩/٣ ، قال الالباني : الحديث منقطع .

(٦٠) الحديث رواه أبو داود في سننه برقم(٢٧١٥) : ٦٩/٣ ، باب(في عقوبة الغال) قال الاوزاعي، وأحمد ، واسحاق بن راهوية : يحرق متاعه الذي ليس من مال الغنيمة ، ويؤخذ منه ما سرق من مال الغنيمة ، ويرد إلى الغنيمة . ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح برقم(٢٧٣٦) : ٢٧٦/٤ ، لحسين بن محمود بن الحسن الشيرازي (ت ٧٢٧هـ)، دار النوادر ، وهو من اصدارات وزارة الاوقاف الكويتية ، ط١ ، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م .

(٦١) ينظر قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م ، المصدر : جريدة الوقائع العراقية رقم العدد (١١٧٨) تاريخ العدد: ١٩٦٩/٢/١٥م .

(٦٢) ينظر قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م ، المصدر : جريدة الوقائع العراقية رقم العدد (١١٧٨) تاريخ العدد: ١٩٦٩/٢/١٥م .

(٦٣) ينظر موقع

<https://www.facebook.com/Qai82s/posts/707147409454749/>

(٦٤) ينظر : التقرير السنوي لهيئة النزاهة العامة لسنة ٢٠٠٤ ، أعداد لجنة من هيئة النزاهة العامة ، بغداد ، آذار ، ٢٠٠٥م : ص ٢٠ .

(٦٥) ينظر : المصدر السابق نفسه : ٢٢ ، ٢٣ .